رحمهما الله وعنه انه لا يطهر البدن بغير الماء وهو مروي عن ابي حنيفة رح ايضا وهو
المذكور في الخلاصة وعما اي نجس طرء عطف على قوله عن نجس مرئي بغسله
وعصره ثلاثا عندنا ومرة عند الشافعي رحمه الله والتثليث مستحب عنده وثلاثا نصب
على المصدرية من باب التنزع وينبغي ان يبالغ في العصر ثالثا لما في الخلاصة
وفتاوى قاضيخان انه لو غسل شيئا فاذا يتقطر منه الماء ان بالغ في عصره
في الثالث فهو طاهر والا فنجس والمعتبر في العصر قوة العاصر حتى لو لم يبالغ
فيه صيانة للثوب لم يجز ذكره قاضيخان وعن محمد رح في غير رواية
الاصول ان العصر في المرة الثالثة كاف وايضا ان الغسل مرة واحدة كاف وعن
ابي يوسف رح ليس بشرط فان الجنب اذا اتزر وصب الماء على جسده ثم
صب الماء على الازار يطهر الازار عنده وان لم يعصر وفي رواية اخرى عنه انه اذا
صب الماء على الازار فهو حسن وان لم يصب لا يجزيه كذا في المحيط والجامع
الصغير للامام التمرتاشي ثم ان الطهارة بما ذكر انما يحصل ان امكن
العصر والا اي وان لم يمكن يغسل مرة ويترك الى عدم القطرات لا اليبس
ثم مرة اخرى كذلك وثم اخرى كذلك وقال الشافعي يغسل اناء ولغه الكلب سبعا احديهن
بالتراب اي بماء كدر به ليصل التراب بواسطته جميع اجزائه وفي المهذب عنه قولان
وكذا يغسل سبعا من دم الكلب وبوله ورجيعه على ما نص في العمدة وغيرها
وفي كلام الهداية اشعار بما الى التخصيص بالولوغ ويطهر عن المني رطبا
او يابسا بغسله اي المني او فركه يابسه استحسانا والقياس ان لا يطهر كالدم
وانما يطهر به اذا كان الاحليل طاهرا وقت الخروج فيما لا استنجاء وعن محمد رحمه الله
انه يكفي الفرك في الغليظ دون الرقيق وعن ابي حنيفة رحمه الله ان البدن لا يطهر
الا بالغسل وهو مختار قاضيخان واختلف في الطاق الثاني الذي ينفذ اليه و

ينفذ اليه بلة المني لا جرمه والصحيح انه ايضا يطهر بالفرك كذا في الكفاية ثم اذا
اصاب الثوب ماء بعد الفرك هل يتنجس ام لا فيه روايتان في الخلاصة المختار
انه لا يعود نجسا وفي فتاوى قاضيخان الصحيح انه يعود نجسا وفي التجريد
انه يتنجس وكذا الخف والارض على روايات المشهورة وقال قاضيخان
اذا اصابت الارض نجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء الصحيح انه
لا يعود نجسا حتى ومس الماء على مثل هذه الارض فجلس عليها لا باس به
ومني الرجل طاهر عند الشافعي رحمه الله وفي مني المرأة والعلقة قولان وفي سائر
الحيوانات عنه اقوال في قول نجس وفي قول طاهر سوى الكلب والخنزير وفي
قول سوى ما لم يوكل من المهذب والوسيط ويطهر الخف استحسانا لا قياسا
عن نجس ذي جرم كالدم والروث اذا جفا اي يبس بالدلك بالارض بحيث
لم يبق اثره خلافا لمحمد رحمه الله في غير المني وكذا يطهر به اذا كان رطبا فيما
يروى عن ابي يوسف رحمه الله في الهداية والمضمرات عليه مشايخنا وفي
الخلاصة والذخيرة هو الصحيح وعليه الفتوى وقال المطرزي ايضا والدلك الارض
شرط في الاصل وفي الجامع الصغير انه يطهر بالحت والحك عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله قال بعض المشايخ لولا رواية الجامع لكنا نقول انه
لا يطهر الا بالدلك بها لان للتراب اثرا في باب الطهارة والظاهر قوله عليه الصلوة
والسلام فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض ويطهر الخف عن
عين اي غير ذي جرم جف كالبول بالغسل فقط وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يطهر بالدلك اذا التصق به تراب او رمل ونحوه لانه كالجرم له في الزاد
والمضمرات اعتمد مشايخنا على هذه الرواية لمكان الضرورة في الكفاية قال شمس
الائمة هو الصحيح وعن ابي حنيفة مثله لكنه شرط جفافه فما اتصل به ويطهر السيف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)